

أحكام أصحاب الأعذار

صيام رمضان لمن استمر معها الدم بعد ولادتها في أول رجب

السؤال: هذه سائلة تقول: رزقها الله بمولود في الأيام الأولى من شهر رجب، ولا يزال الدم ينزل، فهل يجب عليها صيام في رمضان أم تنتظر حتى ينقطع الدم تمامًا؟

الجواب: أولًا: هذه التي ولدت في الأيام الأولى من شهر رجب سوف ينتهي وقت نفاسها قبل مجيء رمضان؛ لأن أقصى مدة للنفاس أربعون يومًا، وسوف تنتهي هذه المدة قبل مجيء شهر رمضان ما دامت وُلدت في الأيام الأولى من شهر رجب، وعلى كل حال إذا دخل رمضان فقد انتهى النفاس إلا أن يكون قد صادف الدم الذي لم ينقطع وقت عادة فإنها حينئذ تكون حائضًا ويلزمها الفطر، وإن كانت في غير وقت العادة فإنه يلزمها الصيام ويكون حينئذ دم فساد.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والثمانون بعد المائة 1435/4/28 هـ